

على الترتيب من غير الكفو أمراً زوجته نفساً بغير إذن وليها  
فلا يصح ما لو زوجته من غير كفؤ فيقول المعترض لا تأثير لعدم  
الكفاؤه في فادتر ويجها نفساً وإنما المؤثر عدم الولي إذا الكفو  
وغيره سواء في ذلك بدليل أنها لو زوجته نفساً لم كفؤ لم يصح  
مراجع هذا إلى المعارضه في الأصل فهو كالقسم الثاني إلا ان المؤثر في  
هذا هو نفس الترتيب بغير إذن المولى وهو مذكور في القياس وفي  
الثاني المؤثر العجز عن التسليم وهو غير مذكور فيبين ان هذا  
الاعتراض ليس سؤ الأبرسه اذا الاول منه والثالث برجعان إلى  
منح كون الوصف المدعى عليه وهو الاعتراض السلتع وقد تقدم والثاني  
منه والرابع يرجع ان المعارضه في الأصل ويسأى وعدم التأثير  
راجع إلى المنازعه في كمال شروط العلم **الاعتراض التاسع** القدر  
في أفضاء الحكم إلى المقصود أي القدر في أفضاء المناسبه إلى المصلحة  
المقصوده من شرع الحكم **مثاله** ان يقول المعلق في تحريم كراهة إلى  
بالصهاره على التأييد العلم في ذلك الحاجه إلى ارتفاع الحجاب ويحول  
وجه المناسبه بين تحريم الحرام بالصهاره على التأييد كأم الروجه  
وبين الحاجه إلى ارتفاع الحجاب ان التحريم يقتضي رفع الحجاب لان

التحريم

التحريم على التأييد يرفع الطبع إلى مقده من المصالح والمنظر إليها المقضيه  
إلى الفجور فهذه المناسبه بين التحريم وبين الحاجه إلى ارتفاع الحجاب  
مقتضيه إلى المصلحة المقصوده من شرع الحكم على التحريم وههنا  
الفجور ورفعه فيقول المعترض التحريم على التأييد وسد باب النكاح لان  
يفضى إلى رفع الفجور بل هو يفضى إلى الفجور أشد أفضاه إلى رفع  
الفجور لان الفجر مائل إلى ما منعت منه بالطبع وكذا قال صلى الله عليه وسلم  
لوضع الناس من فت البعوه لفتوها قال الشاعر  
منعت شيئاً فكثر الولي به  
**وجوابه** ببيا الأفضاء إليه بأن يقول التأييد مع عادة ما  
ذكرناه من الم والنظيره وإما بصير كما أمر الطبع كافي الأمر بالتحريم  
الميل إلى الفجور لا يبقى المحل مشتهى **الاعتراض العاشر**  
القدر في المناسبه بأن يوجد معارض لتلك المصلحة من مقده  
راجحه على تلك المصلحة أو مساويه لها مما من ان المناسبه تخزم  
بمفده تلزم راجحه أو مساويه **وجوابه** بترجيح المصلحة على  
تلك الفده إما إجمالي كما مر في انحراف المناسبه بمفده أو بفضلاً  
بحسب خصوص المسأله كان يقول هذه المصلحة ضرورية وتلك الفده